

ملتقى الأبحر

@ 537 @ للغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوءتها ويطؤ الزوج متى طفر
ولا نفقة عليه إلا بالتبوءة وهي أن يخلى بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدام لا تسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل